محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٦٥٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزه	المميز ضده
شركة النهضه للبناء والمقالات	عبد السميع محمد عياد
وكيلها المحامي احمد ابو غالي	وكيله المحامي ابراهيم الارناؤوط

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/٢٠٦٤ فصل ٩٩/١٢/١٨ والقاضي برد الاستئناف شكلاً واعادة الاوراق لمصدرها ٠

وتتلخص اسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

كان قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون حيث ان محكمة الاستئناف قد نظرت القضيه تدقيقاً دون حضور اطراف القضيه وحيث ان ما اثاره وكيل المميز بخصوص من تبلغ اقرار الحكم بغير ذي صفة وحيث ان محكمة الاستئناف قد ردت الاستئناف على اعتبار ان وكيل المستأنف لم يقدم البينه على ذلك فأن ذلك يعني تمكين المميز من تقديم هذه البينه وحيث ان الاطراف لا يملكون تقديم البينه امام محكمة الاستئناف وعند نظر القضيه تدقيقاً وعليه فأنه كان على محكمة الإستئناف ان تقوم بتمكينه ذلك ، وذلك بفسخ القرار واعادته لمحكمة الصلح لغايات السماح بتقديم البينه وهي بينه شخصيه وخطيه ٠

لهذا السبب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابيه شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزه الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان محكمة استئناف عمان قد قررت بالدعوى رقم ٩٩/٢٠٦٤ رد الاستئناف المقدم اليها من الشركه المحكوم عليها (المميزه) شكلاً بعدما توصلت الى ان تلك الشركه قد تبلغت قرار محكمة الصلح الصادر بحقها بالصورة الوجاهية بواسطة المدعوة عطاف رمضان وهي من اصحاب الشركه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ وتقدمت باستئنافها بتاريخ ٩٩/١١/٢٨ أي خارج المهلة القانونيه المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ من قانون العمل ٠

وحيث ان المدعوة عطاف حسين رمضان هي التي وقعت على التوكيل للمحامي الاستاذ احمد غالي نيابة عن الشركه المميزه فإن تبليغ المذكوره اعلام الحكم الصادر ضد تلك الشركه يعتبر تبليغاً قانونياً وفقاً للمادة ٥/١٠ من قانون اصول المحاكمات المدنيه وبما يجعل سبب التمييز غير وارد على قرار محكمة الاستئناف القاضي برد الاستئناف المقدم من المحكوم عليها شكلاً لتقديمه بعد فوات المهلة القانونيه ، وعليه نقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق قرار محكمة الاستئناف واعادة الأوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٥/٣١

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**

رئيس الديوان

دقق/م ض